

المحاضره الثالثه : القانون التجارى

المصادر الرسميه للقانون التجارى :-

1 - العقود والنفاقيات التجاريه .

2-التشريع الوضعى

3- التشريع الاسلامى .

4 - العرف .

المطلوب الاول

العقود والاتفاقيات التجاريه :-

هى القواعد التى يتفق عليها طرفا التعامل من معاملاتهم التجاريه وتسجيل فى عقودهم واتفاقياتهم ، و هى ان وردت مكتوبه فى العقد وجب تطبيقها قبل اى مصدر اخر عملا بمبدأ سلطان الاراده فى المعاملات الخاصه الا اذا كانت مخالفه للنظام العام والاداب مثل الاتفاق على تهريب الممنوعات مثلا او فتح محل للقمار .

المصادر الرسميه للقانون التجارى تاخذ شكلين :-

عقود واتفاقيات دوليه تضع قوانين موحدده واجبه التطبيق بين الدول المتعاهده ، فتكون بذلك العلاقات التجاريه الداخليه و الخارجيه خاضعه لنفس القواعد القانونيه .

عقود واتفاقيات دوليه خاصه بالعلاقات التجاريه الخارجيه للدول الموقعه على العقد او الاتفاقيه فى حين تبقى العلاقات التجاريه الداخليه خاضعه للقانون الداخلى .

المطلوب الثانى :-

التشريع الوضعى :-

هو القانون المكتوب الصادر عن السلطه المختصه باصداره فى الدوله .

هو وضع القواعد القانونيه بواسطه السلطه العامه المختصه بذلك فى صورته مكتوبه .

هى قيام هذه السلطه بصياغه القاعده القانونيه صياغه فنيه مكتوبه واعطائها قوة الالزام فى العمل .

التعريفات الفقهييه للتشريع حول ثلاثه عناصر متكامله هى :-

موضوع التشريع و شكله و الجبهه او السلطه المختصه بوضعه .

التشريع يطلق عليها اسم القانون المكتوب لانه يتضمن قواعد قانونيه مدونه على شكل وثيقه مكتوبه ومن اهم صورته التى يخرج فيها للوجود هى عمليه التقنين

(le code)

هو مجموعه متجانسه من التشريعات تعد شكل منهجى فى فرع من فروع القانون المدنى .

يختلف مصادر القانون بعد العقود والاتفاقيات التجاريه التى يتفق عليها طرفا التعامل فى معاملاتهم التجاريه والتى تعد هى المصدر الاول بين مصادر القانون التجارى .

يمثل التشريع كمصدر من مصادر القانون فيما يلى :-

قانون التجاره
المصرى الجديد : هو
القانون رقم 17 لسنة
1999 .

المجموعه المدانيه :
يقصد بها قواعد
واحكام القانون الصادر
عام 1975 .

المجموعه التجاريه :
يقصد بها قواعد واحكام
القانون التجارى الصادر
عام 1975 .

المطلوب الثالث :-

الشريعة الاسلاميه :-

← اذا كان القانون المدنى قد اعتبر الشريعة الاسلاميه هى المصادر الرسمى الثانى من مصادر القانون بعد التشريع ، فان القانون التجارى اعتبر الشريعة الاسلاميه هى المصادر الرسمى الثالث بعد العقود والاتفاقيات التجاريه والتشريع وقبل العرف .

← ومعنى كذا ان القاضى وهو يفصل فى منازعه تجاريه اذا لم يجد حكمها فى العقود والاتفاقيات التجاريه التى اتفق عليها طرفا التعامل وسجلوها (المصدر الاول) فعليه الرجوع الى النصوص التشريعيه (المصدر الثانى) ، لقوله تعالى : ((يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود)) فان لم يجد فى النصوص التشريعيه فعليه الرجوع الى المبادئ الشرعيه الاسلاميه (المصدر الثالث) ، المقصود بهذه المبادئ القواعد المستقاه من القران الكريم ، والسنة النبويه الشريفه ، والاجماع ، والاجتهاد .

المطلوب الرابع :-

م هى العرف التجارى :-

هى مجموعته من القواعد غير مكتوبه ، التى تنشأ من اطراد سلوك الافراد فى مساله معينه ، على وجه معين ، مع اعتقاد فى الزامها وضروره احترامها .

اركان العرف المادى :-



← الركن المادى : يعنى نشوء عاده قانونيه وهذا الركن يتطلب توافر الشروط الاتيه :-

- 1 - تعلق العاده بالعلاقات القانونيه القائمه بين التجار ، وقيامها فى دائره معاملاتهم .
- 2 - عموم وشموليه العاده .
- 3 - مرور زمن طويل على نشوء العاده واطراد العمل بها .
- 4 - اتباع العاده فى صورته معتاده ومستمره من قبل التجار .
- 5 - علم الوسط التجارى ككل بموضوع العاده واستقرارها .
- 6 - ينبغى من حيث الاصل ان لا تعارض العاده قاعده قانونيه امره .
- 7 - واخيرا ان ينبغى لا تخاف العاده النظام العام او الادب العامه .

← الركن المعنوى :- وهو يعنى توافر عنصر الالتزام فى العاده وهو ما يصطلح على تسميه (ركن الاعتقاد بلزوم العاده) .

← وهذا الشعور بالالزام هو شرط جوهرى لتكوين العرف .